

واخذوا لسوة فقصمها على عسكره واقبلت الجبال السود بعد المصير  
ليوم الاثنين لادبعة عشر ليلة خلت من ذي الحجة وهم قد رزقوا واراد  
مقام ابراهيم فما وجه اخفاه بعض السدنة واقام بمكة اهدى عشر يوما  
وقيل ستة ايام ثم انصرف الى بصرى واخذت الجرحى فماتت تحتها وبعثوا  
وعلمت وصيرت يستجاب به الناس ليحجوه فاني اريد الاسلام ولما اظلم  
في الحج بذلك الحسبي راسله مع سنيين بن الحسن القرمطي فدخل به مكة يوم  
الخميس الثامن من الشهر وثلثا من رجب وثلثا من رجب فمضت امير مكة يومئذ  
وهو ابو جعفر بن الحسن بن عبد العزيز العبدي فخرج سنة الحجرة  
من سفيان معه وعليه ضياف فضية لشظايا وقتت فيه فوضعت بيته  
في محلة ففرت المسلمون به وقبلة وكان يوم عيد اكير ومرة غيبته عندهم  
اثنا عشر يوما سنة الاشتهار وقال القاسم الا اربعة ايام فتم  
اخر حبه السدنة بعد ذهاب سنيين واحكت فضته واعا وقد قال  
وبقي موضع الحج خاليا يوم اخره يضع الناس بيدهم ويلبسونه تبركا بحج  
هكذا قال القطب وذكر ابن الصبيا ان قطع القرامطة لخاصة قطع ووجع  
من جرحه واياها والمعالين وخزاعة والقرمطي كذا ذكره ابن جماعة  
ولم اربأ ذكوره عن المعاليق انتهى وفيه قال وروي العلامة بن جابر بن جعفر  
تاريخ الخلفاء عن فخر بن محمد الخزازي تامت يقول الحج وهو مقول فاذ  
السواد في راسه وسائر ما يقين قد عظم الزرع انتهى وفيه قال  
ولما حضره سنين كان القرمطي لعنه الله قد وضع حجر اخر قربا من الحجر  
الاسود ليري هل يوف بعد هذه القيمة ام لا فامر عبد الله بن حكيم  
باستلام الحجر وكان من العلماء المحققين وقال سنيان لما حج فاعاد

جمع الحج الاسود ملكة

الحج خمس مرات

الحج الاسود ابيض ما عدا راسه

وهو

وهو انه لا يستحق بالنار ولا يرسب في الماء فاما ه سنين بالحج الذي تسلمه  
مع حنفي ووضعوه في الماء فوسب فقال له ليس هذا حجنا فخرج له  
حينئذ الحج بعينه فوضع في النار فحج وفي الماء فطق فقال بن عكس  
هذا حجنا فقال له صدقت فيما اخذت هذه العلامة فاورد له حديث  
الحج الاسود ويمين الله في رضه فانه تنبيه ذكرا لقاضي جمال الدين محمد  
بن ظهير الحنفي ومضى في احواله ما مضى لازل بالحج عن موضعه الشامل الا انه  
استلمه قبل وسمى عليه كذا القتل لقاضي عز الدين بن جاهد من  
اقضية فنية واستغفله لبعض علماءهم ووجهه لم يبق استغفله كذا قال  
ان الخصوصية التي ثبتت للحج من لونه يمينا الله وسلمه لم يبق استغفله  
وتسليمه سلم غير موجود في الركن الذي هو فيه واقول لم يبق على نقل  
لا مما بنا ليق الضعفاء فيه وما ذكره الحد من التسمية وجبه وبها تفاوت  
اصولنا لانه حيث ثبت هذا الحكم اقتصر عليه واخص به دون الركن  
فلا ينقل الحكم الى الركن ولا يقيم بدلا عن الحجر لان في اصله ايات  
وضوح البطلان بالبراي لا يجوز ما من اراد الطواف ووقف مستقبلا لركن  
ورفقه به لا جعل المنية فينبغي الجواز لانه محل البلية فتأمل انتهى  
كلام صاحب التاريخ قلت قولها ما من اراد الطواف في ارضه فيه نظر  
لان الرفع انما هو لاستلام الحجر لا للمنية كما هو معروف في محله فاذا  
فقد السب فقد المسبب فتأمل ولذا قال القطب ويضيق الناس بيدهم  
في محله ويستلمه تبركا ولم يذكر القرمطي في ربه وفيه قال ولا المقتد  
في الحرم الشريف زيادة باب ابراهيم وهو الزيادة الثانية في الجانب  
الغربي وهي رجة بني رباط ارضت ورباط الطرزي قال العلامة

علامة الحج الاسود

هل سلم ركن الحج لو فقد الحج ابراهيم

زيادة باب ابراهيم